

الرقم: 7/3502

التاريخ: 2021/12/29.

الموضوع: تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

انطلاقاً من التوجهات الحكومية الرامية إلى توفير المواد الأساسية للمواطن وتوظيف موارد القطع الأجنبي وتوجيهها بالشكل المطلوب، واستناداً إلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم 51/ تاريخ 2021/12/20 المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/15334 تاريخ 2021/12/22؛ يُطلب إليكم الالتزام بالآتي:

أولاً: تمويل إجازات /موافقات الاستيراد لمستورديات القطاع الخاص وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عنكم والمحسوبة على أساس سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي، للمواد التي لها أولوية في التمويل، وفق الآتي:

1- القمح المتعاقد على شرائه من قبل مؤسسات الدولة.

2- السكر الخام الذي يصنع لصالح عقود موقعة مع المؤسسة السورية للتجارة.

3- عقود التوريد المبرمة من قبل المستوردين مع المؤسسة السورية للتجارة لتوريد مادة الرز.

4- عقود توريد الأدوية ومستلزماتها المبرمة مع وزارة الصحة والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

5- عقود توريد الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

6- حليب الأطفال الرضع.

7- المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية.

مع الالتزام بتوقيع مستوردي المواد المذكورة آنفاً على تعهد خطي وفق النموذج المرفق بهذا التعميم.

ثانياً: مع مراعاة التزامكم بتمويل المواد المشار إليها في البند أولاً أعلاه والتي لها الأولوية في التمويل، يُسمح باستكمال تمويل المستندات المقدمة بخصوص إجازات / موافقات الاستيراد الممنوحة للمواد المدرجة ضمن تعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/1267 تاريخ 2021/06/02 وتعديلاته بالتعميم 7/2048 تاريخ 2021/09/01 والتي تم البدء بتمويلها لغاية تاريخ صدور هذا التعميم.

ثالثاً: - عدم استلام أو قبول تمويل أي مستندات تخص إجازات / موافقات استيراد لغير المواد المشار إليها في البند أولاً أعلاه، من تاريخ اليوم التالي لصدور هذا التعميم.

رابعاً: - تعتبر الأحكام الواردة في التعاميم السابقة والمخالفة لأحكام هذا التعميم معدلة حكماً.

للاطلاع والتفديد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

خاص عمليات تمويل مستندات استيراد المواد المذكورة بالتعميم رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29

إلى مصرف:.....
أنا الموقع أدناه:

شخص طبيعي	شخص اعتباري
الاسم والشهرة:..... اسم الأب:..... اسم الأم ونسبتها:..... الجنسية:..... العنوان:..... هاتف:.....فاكس:..... بريد الكتروني:..... بيانات البطاقة الشخصية: مكان وتاريخ الولادة:..... السجل المدني:.....القيود:.....رقم القيد:..... الرقم الوطني:.....	اسم الشركة:..... شكلها القانوني:..... تاريخ التأسيس:..... الجنسية:..... المركز الرئيسي:..... مجال النشاط:..... رأس المال:..... العنوان بالتفصيل:..... هاتف:.....فاكس:..... بريد الكتروني:.....
السجل التجاري رقم:..... تاريخ:..... صادر عن:..... الرقم الضريبي:.....	
الوكيل القانوني/ التمثيل..... بموجب الوكالة رقم..... تاريخ.....	

أَيِّن التزمي التام بكافة الضوابط ذات الصلة بعملية التمويل المنفذة عن طريق مصرفكم وأين مو افقتي على تزويد وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك عن

طريق مصرف سورية المركزي بالبيانات التالية:

اسم المستورد.....	الرقم الضريبي.....
السجل التجاري.....	رقم إجازة / مو افقة الاستيراد.....
تاريخ إجازة / مو افقة الاستيراد.....	رقم الفاتورة التجارية.....
نوع المادة المستوردة.....	البند الجمركي الثماني للمادة المستوردة.....
قيمة وعملة المبلغ المطلوب للتمويل بالقطع الأجنبي عن طريق شراء قطع أجنبي من المصرف الممول لقاء قبض القيمة المعادلة بالبربات السورية.....	قيمة وعملة القطع المباع فعلياً من قبل المصرف المرخص للمستورد.....

وعليه أوقع:

الاسم الثلاثي:

تاريخ: